الأمم المتحدة CAC/COSP/2011/L.3

Distr.: Limited
14 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المنع

المغرب: مشروع قرار

التزام مراكش بمنع الفساد

إنَّ مؤتمرَ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكرُ الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،(١) التي شدَّدت فيها الجمعية على أنَّ الفساد يحوِّل الموارد عن الأنشطة التي لا بدّ من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة، وحثَّت جميع الدول التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(٢) أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تبدأ في تنفيذها،

وإذ يسلِّمُ بالمكانة البارزة التي أولتها اتفاقيةُ الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع الفساد بتخصيصها كامل الفصل الثاني منها لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء،

وإذ يشدِّدُ على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

---

* CAC/COSP/2011/1.

(1) قرار الجمعية العامة ١/٥٦.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

191011 V.11-86417 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكِّدُ، في ضوء الاستعراض المقبل للفصل الثاني من الاتفاقية خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متَّسقة مع متطلّبات ذلك الفصل،

وإذ يَستذكرُ قرارَه ٢/٣، الذي قام بموجبه بجملة أمور، منها إنشاءُ فريق عامل حكومي دولي مؤقَّت مفتوح العضوية معنيٍّ بمنع الفساد لكي يسدي إليه المشورةَ ويقدِّم إليه المساعدةَ في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد، وإذ يرحِّبُ باستنتاجات الفريق العامل وتوصياته،

وإذ يُسلِّمُ بأنَّ المسؤوليةَ عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، على أن تكونَ المسؤولياتُ عن الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد مُشترَكَةً بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقا للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يَستذكرُ الزَّخم الذي تَولَّد من خلال إعلان بالي بشأن قطاع الأعمال، والذي يتضمَّن التزامَ كيانات القطاع الخاص المشاركة في الدورة الثانية للمؤتمر بجملة أمور منها العمل على مواءمة مبادئ الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المجسّدة في الاتفاقية، ووضع آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

١- يُشجِّع الدولَ الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية، ويحثّ جميعَ الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يقرِّرُ أن يواصل الفريقُ العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسنَدة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة المقرّر عقدها في عام ٢٠١٣؛

٣- يَطلبُ إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدةَ إلى الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٤- يقرِّرُ أن تُتَّبع في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل خطة عمل متعدّدة السنوات للفترة الممتدّة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ؛

٥- يلاحظُ مع التقدير أنَّ كثيراً من الدول الأطراف قد تبادلت معلومات عن مبادراتها وممارساتها الجيِّدة المتعلقة بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعه الثاني،

ويحثّ الدولَ الأطراف على أن تواصل إطلاع الأمانة على المعلومات الجديدة والمحدَّثة المتعلقة بتلك المبادرات والممارسات الجيِّدة؛

٦- يطلبُ إلى الأمانة أن تضطلعَ، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بوظيفة مرصد دولي لجمع المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيِّدة في مجال منع الفساد، على أن تركِّز جهودها بصفة خاصة على التنظيم المنهجي للمعلومات المتلقّاة من الدول الأطراف عملا بالفقرة ٥ أعلاه وتحليلها وتعميمها وعلى تزويد الفريق العامل والمؤتمر بدراسات وتقارير تحليلية أخرى، تتضمّن الدروس المستفادة والاقتراحات الرامية إلى تطويع الممارسات الجيِّدة وأنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناء على طلبها؛

٧- يطلبُ إلى الدول الأعضاء أن تشجِّع، بمساعدة من الأمانة عند الاقتضاء وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، على القيام بأنشطة إقليمية ترمي إلى منع الفساد وتشمل تنظيم حلقات عمل إقليمية بغية تبادل التجارب والممارسات الجيِّدة ذات الصلة؛

٨- يشجِّع بشدَّة الدولَ الأطراف على أن تضيف إلى إدماج سياسات مكافحة الفساد في الإطار الأوسع لاستراتيجيات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وخطط إصلاح القطاع العام، وفقا لقرار المؤتمر ٢/٣، الاضطلاع أيضا بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بالاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية؛

٩- يناشدُ الدولَ الأطراف أن تبلّغ الأمين العام بالسلطات المختصة التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد إن لم تكن قد أبلغته بها بعد، وأن تحدِّث المعلومات الموجودة عند الاقتضاء؛

١٠- يحيطُ علماً بالمبادرات التي قامت بها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بالتعاون الوثيق مع المكتب المعني بالاتفاق العالمي وسائر المنظمات ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في المساعدة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية في دوائر الأعمال التجارية؛

١١- يناشدُ الدولَ الأطراف أن تشجِّعَ على مشاركة دوائر الأعمال التجارية في منع الفساد بطرائق منها وضعُ مبادرات للترويج لإصلاح نظام الاشتراء العمومي وتنفيذ هذه الإصلاحات، والعمل مع دوائر الأعمال التجارية لمعالجة الممارسات التي تفتح أبواب الفساد، وتحديد عناصر الرقابة الذاتية المثلى في القطاع الخاص؛

١٢- يناشدُ أيضاً الدولَ الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كإطار لوضع ضمانات محدَّدة ومكيَّفة حسب الاحتياجات لمكافحة الفساد في القطاعات الأشدّ عرضة للفساد مثل

القطاعات المتعلقة بالطاقة والنقل والبيئة، وفي الحالات التي قد يتهدّدها الفساد مثل تنظيم المناسبات العامة الكبرى، بما في ذلك الأحداث الرياضية، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في القيام بذلك بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

١٣- ينوهّ مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمانة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاشتراء العمومي، ويطلبُ إلى الأمانة أن تواصل هذا التعاون، ولا سيّما من أجل تعزيز استخدام القانون النموذجي المنقَّح لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية؛

١٤- يحثُّ الدولَ الأطراف على أن تُذكي الوعي العام بشأن الفساد والقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحته، وكذلك بشأن الحقوق القائمة للناس في الاطِّلاع على المعلومات الخاصة بإدارتهم العمومية من حيث تنظيمها وأداؤها وعمليات صنع القرار فيها، والسبل التي يمكن بها لهم الحصول على هذه المعلومات، وعلى أن تذكّي الوعي العام بشأن مسؤوليات الموظفين العموميين فيما يتعلق بأداء وظائفهم، مع المراعاة الواجبة لصون الخصوصية والبيانات الشخصية؛

١٥- يناشدُ الدولَ الأطراف أن تولي عناية خاصة لإتاحة الفرص لإشراك الشباب باعتبارهم عناصر فاعلة رئيسية من أجل النجاح في منع الفساد على المستويين الوطني والدولي، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في القيام بذلك، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

١٦- يناشدُ أيضاً الدولَ الأطراف، بما يتّسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجّع على مختلف مستويات نظامها التعليمي إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة؛

١٧- يطلبُ إلى الدول الأطراف أن تُحسّن التدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد وأن تعمل، بما يتّسق مع تشريعاتها الوطنية، على جعل ذلك التدريب والتثقيف جزءا لا يتجزّأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد؛

١٨- يرحِّبُ بالمبادرات التي قامت بها الأمانة، بالتعاون مع المؤسسات الشريكة المعنية، لإعداد مواد أكاديمية شاملة بشأن مكافحة الفساد من أجل الجامعات وسائر

المؤسسات الأكاديمية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بجهودها الرامية إلى نشر معلومات محدَّدة عن الاتفاقية والتزامات المنع الواردة فيها على أوسع نطاق ممكن؛

١٩- يحيطُ علما بالجهود التي تبذلها الأمانة في جمع معلومات عن الممارسات الجيِّدة من أجل تعزيز معايير المسؤولية والمهنية والسلامة لدى الصحفيين في الإبلاغ عن الفساد، ويطلبُ إلى الأمانة أن تواصل جمع هذه المعلومات وتحليلها ونشرها؛

٢٠- ينوِّه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمانة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة في مجال منع الفساد في القطاع العام، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل هذا التعاون، وخاصة فيما يتعلق بجوائز الأمم المتحدة للخدمة المدنية وكذلك من خلال مبادرات أخرى، بما يشمل الأنشطة التي تعزّز تأدية الخدمات العامة ومنع الفساد؛

٢١- يرحِّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز النزاهة بين أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأخلاقيات، ويطلب إلى الأمانة أن تنظّم، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، اجتماعا ثالثا لمتابعة المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات التي ينفذها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

٢٢- يشجِّعُ الدولَ الأطراف على السعي إلى إعداد تقارير مبكّرة بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مع التركيز على تقييم فعالية تدابير المنع القائمة، وجمع الممارسات الجيِّدة، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

٢٣- يطلبُ إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدِّمي المساعدات المتعدّدي الأطراف والثنائيين، توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناءً على طلبها، بغية المضي قُدُماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك في إطار الاستعداد للمشاركة في عملية الاستعراض الخاصة به؛

٢٤- يطلبُ أيضاً إلى الأمانة، ويناشد الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية والبلدان المستفيدة، أن تكثّف من التعاون والتنسيق فيما بينها في تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد، ويرحّبُ بالتعاون القائم بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدماج المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الفساد والمستندة إلى الاتفاقية في جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقا، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٥- يطلبُ إلى الدول الأعضاء أن تكفل توفير قدر كاف من الموارد المالية من أجل التمكُّن على نحو فعّال من تلبية احتياجات المساعدة التقنية التي تحدّدها الدول الأطراف فيما يخصّ تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٦- يؤكِّدُ على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتمويل كاف وثابت ويمكن التنبّؤ به لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجِّع الدولَ الأعضاء على تقديم قدر كاف من التبرّعات للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية والمدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[٣] من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها لبناء قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٧- يطلبُ إلى الأمانة أن تقدِّم إليه في دورته الخامسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(3) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، الفقرة ٤.